دور المؤسسة العسكرية في تنمية المناطق الحدودية ضمن متطلبات المهام الإنسانية للجيش الوطني الشعبي.

The role of the military institution in the development of the border areas is within the requirements of the humanitarian tasks of the People's National Army.

أ. عائشــة عبد الحميد ـ أستاذة محاضرة ـ جامعة الشاذلي بن جديد الطارف– الجزائر

الملخص:

لقد تحولت المناطق الحدودية في معظم دول العالم الى مناطق غير مستقرة، فقد أصبحت معبرا ومصدرا لتهديدات مثل الإرهاب العابر للحدود، التهريب وكذا الجريمة المنظمة، وتعد الجزائر من الدول التي تواجه هذه المعضلة، ليس لكبر مساحتها فقط، وإنما بسبب عدم وجود دول مستقرة أمنيا على الجانب الآخر من المناطق الحدودية، مما شكل عبئا مضاعفا على المؤسسة العسكرية التي تعد صمام الأمان ودرع حماية الوطن.

كما تساهم أيضا هذه المؤسسة الهامة في تنمية المناطق الحدودية أمنيا واقتصاديا واجتماعيا وصحيا، ضمانا لما يطلق عليه المهام الإنسانية.

كما يواصل الجيش الوطني الشعبي مساهمته في مجال فك العزلة وتأمين المناطق الحدودية للوطن، ويساهم بشكل فعال في التكفل الصحي بسكان المناطق الحدودية.

فيما يتجلى دور المؤسسة العسكرية في تنمية المناطق الحدودية صحيا وأمنيا؟

الكلمات المفتاحية: المهام الإنسانية – الجيش الوطني الشعبي – المناطق الحدودية – الإرهاب .

Abstract:

The border areas in most countries of the world have turned into unstable areas, as they have become a crossing point and a source of threats such as cross-border terrorism, smuggling and organized crime, and Algeria is one of the countries facing this dilemma, not only because of its large area, but also due to the lack of stable security countries The other side of the border areas, which constituted a double burden on the military establishment, which is the safety valve and the shield to protect the homeland. This important institution also contributes to the security, economic, social and health development of the border regions, in order to ensure the so-called humanitarian tasks.

The People's National Army also continues its contribution in the field of ending isolation and securing the border areas of the homeland, and it contributes effectively to the health care of the residents of the border areas. What is the role of the military establishment in developing the border areas in terms of health and security?

Key words : Humanitarian missions - People's National Army - border areas - terrorism.

المقدمة:

في ظل قيام الجيش الوطني الشعبي لمهامه الموكلة إليه دستوريا ، و هي تحقيق الأمن و الدفاع عن الوطن، و كذا المهام المسندة إليه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المعدل بالمرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 ، المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب ، و المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، يتعلق باستخدام و تجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب.

يتمتع الجيش الوطني الشعبي بمهام إنسانية تطبيقا لتعليمات القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي المتعلقة بضمان التغطية الصحية للمواطنين المتواجدين على مستوى المناطق النائية و المناطق الحدودية، و مواصلة الجهود المبذولة في مجال المساعدة الطبية على مستوى مختلف النواحي العسكرية.

كما سيواصل الجيش الوطني الشعبي مساهمته في مجال فك العزلة و تأمين المناطق الحدودية للوطن و سيساهم بشكل فعال في التكفل الطبي و الصحي للمواطنين في المناطق المعزولة ، لاسيما الهضاب العليا و الجنوب و تقديم المساعدة المطلوبة للسكان.

كما تقدم وحدات الجيش الوطني الشعبي مساعدات في مجال فك العزلة في إطار تساقط الثلوج.

و بذلك سنكون أمام موازنة قانونية بين المهام الدستورية للجيش الوطني الشعبي باعتباره درع الجزائر المتين أمام كل التحديات ، و بين مهامه الإنسانية ، و هي واجب تقديم المساعدة للمواطنين و نجدتهم إذا ما تعلق الأمر بفك العزلة أو الكوارث الطبيعية أو تنمية المناطق الحدودية.

نطرح الإشكال التالي: ما هو الدور الإنساني لقوات الجيش الوطني الشعبي في مجال تنمية المناطق الحدودية ، بالإضافة البعد الأمني لتأمين المناطق الحدودية ؟.

سنقسم هذه الدراسة إلى العناصر التالية :

المبحث الأول: الأطر الدستورية و التشريعية للتدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي.

المبحث الثاني: أوجه التعاون أو شراكة عسكري – مدني في المناطق الحدودية.

تهدف هذه المبادرة التي جاءت تنفيذا لتعليمات القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي إلى تقوية رابطة (جيش – أمة) و التقرب أكثر من المواطن و تحسيسه و حثه على العيش وسط صحي و سليم.

منذ مساهمته التاريخية في عمليات التأمين و الإنقاذ خلال مأساة زلزال الأصنام سنة 1980، بدأ الجيش يتولى مهاما جديدة تدخل ضمن تقرير قيم التضامن الإنساني الوطني الداخلي، و قيم التضامن الإنساني الدولي.

فقد برزت المهام الجديدة ذات البعد الإنساني الإغاثي من خلال الأعمال التطوعية التي أثبتت احترافية عالية للجيش الوطني الشعبي و بذلك ظهرت الشراكة عسكري–مدني[1].

المبحث الأول: الأطر الدستورية و التشريعية للتدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي:

المطلب الأول: الإطار الدستوري للمهام الإنسانية للجيش الشعبي:

تظل أهمية الاطلاع على مكانة الجيش الجزائري بين مؤسسات الدولة الجزائرية و على العلاقة عسكري–مدني، في فحوى تلك القوانين ذات أهمية علمية و عملية بالغة.

و عملية تهم مستقبل العلاقة الإستراتيجية الحيوية بين الفاعلين العسكريين و المدنيين في الجزائر.

أولا: مهام الجيش و العلاقة عسكري–مدني في الدستور الجزائري الثاني و الميثاق الوطني الثاني لسنة 1976 م :

في كل من دستور 1976 م و الميثاق الوطني الثاني لسنة 1976 م[2]، يختلف محرروهما كثيرا حول المكانة المركزية للجيش الوطني الشعبي في قيادة البلاد بعد انقلاب 5 جوان 1965 م، ففي الباب الأول ذي السبع فصول تناول محررو الدستور من الفصل الأول إلى الخامس موضوعات: الجمهورية، الاشتراكية، الدولة، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، واجبات المواطن، جاء موضوع "الجيش الوطني الشعبي" في الفصل السادس، و أخيرا مبادئ السياسة الخارجية، و في فصل الجيش، خصت المؤسسة العسكرية بأربع مواد كاملة تظهر مكانته القيادية المركزية بينهم، بل فوق مؤسسات الدولة الأخرى، خاصة بحكم تسلم القيادة العسكرية ممثلة في شخص وزير الدفاع العقيد هواري بومدين، و مجلس الثورة ذي التشكيلة العسكرية لقيادة البلاد، و قد تناولت المواد الأربع في (82 إلى 85)، في المادة 82 : "المهمة الأساسية الدائمة" للجيش الوطني، ممثلة في المحافظة على الاستقلال و السيادة الوطنيين، بالقيام بوظائف الدفاع على وحدة و تماسك التراب الوطني و حماية إقليمها ترابا و جوا و بحرا و جرفا قاريا و منطقة اقتصادية خاصة، و نصت على أن للجيش كأداة للثورة الاشتراكية مهمة أخرى هي المشاركة في تنمية الوطن و بناء الاشتراكية، كما نصت المادة 83 على أهمية البعد الشعبي للجيش، و المادة 84 على أهمية دور الخدمة الوطنية في تنمية البلاد و ذلك بشكل عملي للمرة الأولى في تاريخ البلاد، مع أن سن قانون الخدمة الوطنية يرجع إلى 16 أفريل 1968 م، و هنا تظهر أيضا العلاقة العضوية بين الجيش و الشعب بين الجيش و الدولة ، بين الجيش و التنمية الشاملة، و منه تتأكد العلاقة

1– قاسم حجاج، **"التدخل الانساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية"**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14، جامعي 2016، ص 17.

2– الميثاق الوطني، 1976، الباب الرابع، الدفاع الوطني، ص 145.

عسكري– مدني من خلال تماهي الجيش في الشعب و الشعب في الجيش، بقيادة الحزب الواحد، و من خلال إقرار قانون الخدمة الوطنية ،و تظهر آثار ذلك التلاحم العسكري – المدني في إنجازات تاريخية تنموية أساسية هي : إدارة و تكوين أجيال مدرسة أشبال الثورة ، إنجاز مشروعي السد الأخضر سنة 1971م (يمتد على مساحة 3 مليون هكتار بطول قدره 160 كلم و بعرض 20 كلم) ، إنجاز طريق الوحدة الإفريقية ابتداء من 16 سبتمبر 1971 م ، على مسافة تزيد عن ألف كلم ، و بناء القرى الفلاحية النموذجية و مختلف مرافقها الحيوية ، بناء السدود الجديدة و إصلاح القديمة منها ، شق الطرق و فك العزلة على المناطق النائية ، حفر الآبار و مد الأنابيب ، مد الأسلاك و أعمدة الكهرباء و الهاتف ، بناء المدارس و الثانويات و الجامعات في كثير من ولايات الوطن ، إنجاز العديد من المطارات المدنية خاصة بالمدن الجنوبية و المساهمة في إقامة خطوط السكة الحديدية[1].

ثانيا: مهام الجيش و العلاقة عسكري – مدني في الميثاق الوطني الثالث لسنة 1986م :

في الفصل الرابع المخصص لـ " الدفاع الوطني" ، حررت صفحتان يؤكد فيهما محررو الميثاق على أن تصور الثورة للدفاع الوطني يستمد منابعه من القيم العريقة للشعب الجزائري، و أن من واجبه "التصدي لكل الأخطار و الاعتداءات التي تهدد الاستقلال ، و أمن الثورة و سلامة التراب الوطني" . و قد أسند محررو ميثاق 1986 م للجيش الوطني الشعبي المهام التالية :

- ✓ الدفاع عن سلامة التراب الوطني و حدوده الثابتة .
- ✓ الدفاع عن الثورة الاشتراكية .
- ✓ المساهمة في تنمية البلاد في تشييد مجتمع جديد، من خلال التحسين التكنولوجي و إقامة صناعة عسكرية مندمجة في المنظومة الاقتصادية الوطنية، على أن يكون الجيش مدرسة حقيقية للتكوين الإيديولوجي لكافة المجندين بتعميق وعيهم السياسي و رفع مستواهم العلمي و التقني و تمتين التزامهم و صهر استعدادهم لخدمة الثورة، أما الخدمة الوطنية التي عليها أن تضطلع بالتكوين العسكري للشباب المجند، فتشكل قاعدة للدفاع الوطني الشعبي ضمن أهداف تشييد الثورة الاشتراكية، و ضمن تصور شامل للدفاع الوطني، يجعله امتدادا عمليا في كل القطاعات ذات أهمية بالنسبة للاستقلال الوطني و استمرارية أمن التشييد الاشتراكي[2].

ثالثا: مهام الجيش و العلاقة عسكري– مدني في الدستور الجزائري الثالث لسنة 1989م:

يعتبر هذا الدستور نتاج التغيير الصعب بعد أحداث دامية في 5 أكتوبر 1988 م ، و على خلاف هيكلة محتوى دستور 1976 م و ميثاق 1978 م ، لم يأت موضوع الجيش مخصوصا بفصل مستقبل ، بل مبثوثا في الديباجة و ثنايا الفصول . كما خص بمادة وحيدة هي المادة 24.

1 – دستور 1976، الفصل السادس، الجيش الوطني الشعبي، ص 88.

2 – قاسم حجاج، مقال سابق، ص 15.

و قد نصت المادة 24 على أن "تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة و دعمها و تطويرها ، حول الجيش الوطني الشعبي " ، حيث نصت على أن ".... المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي تتمثل في المحافظة على الاستقلال الوطني، و الدفاع عن السيادة الوطنية" كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد و سلامتها الترابية، و حماية مجالها البري و الجوي ، و مختلف مناطق أملاكها ".

و منه اختفت من هذا النص الدستوري ، المهام التنموية الاقتصادية- الاجتماعية للجيش الجزائري، لتظهر النزعة الاحترافية الصرفة في مهامه و وظائفه ، و لكن لا تظهر المهام الإنسانية للجيش برغم أنه نص صدر بعد زلزال الأصنام الكبير سنة 1980 م ، و قد كان للجيش خلاله دور مشهود و غير مسبوق في مثل تلك المآسي و الأزمات.

رابعا: مهام الجيش و العلاقة عسكري مدني في الدستور الجزائري الرابع لسنة 1996 م :

يعتبر دستور 1996 م نتاج الأزمتين الاقتصادية و السياسية الأمنية الكبيرة للانتقال الديمقراطي منذ انتفاضة 1988 م ، و على منوال دستور 1989م خص محررو الدستور موضوع الجيش بمادة أساسية وحيدة هي المادة 25 ، التي نصت على تقريبا نفس المهام للجيش و هي أن " تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة و دعمها و تطويرها ، حول الجيش الشعبي . و تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني ، و الدفاع عن السيادة الوطنية ، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد و سلامتها الترابية و حماية مجالها البري و الجوي ، و مختلف مناطق أملاكها البحرية"[1].

خامسا: مهام الجيش الوطني الشعبي في ظل دستور 2016 :

بقي الدستور على عهد سابقة، فافرد للجيش الوطني الشعبي مادة وحيدة و هي المادة 28 منه، حيث يضطلع الجيش الوطني الشعبي بمهامه الدفاعية، كما يحافظ على الاستقلال السياسي و الوحدة الترابية و السيادة الوطنية و الحفاظ على كافة الأملاك البحرية للدولة الجزائرية .

و تتبنى الجزائر عقيدة عسكرية بدستورها و تنص على منع خروج أي جندي جزائري للقتال خارج حدود البلا د[2] ، و أن مهمة القوات المسلحة هي الدفاع عن الحدود و الحفاظ على أمن و استقرار البلاد[3].

المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالتزامات الجيش الوطني الشعبي :

مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، القانون رقم 91-23 مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

1- دستور 06 مارس 2016 (ج ر، عدد 46، أوت 2016).

2 – مقال، هل تصمد عقيدة الجيش الجزائري بعدم القتال خارج الحدود، على الموقع : http ://m.arabi21.com.

3- أحمد عزيز، الجيش الجزائري، عقيدة عسكرية تصد ضغوطا غربية و عربية تقرير على الموقع : www.aa.com

أولا: قبل التعديل :

- **المادة 1 :** يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط مساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور.
- **المادة 2 :** يمكن دون المساس بأحكام المادتين 86 و 87 من الدستور ، اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته ، بناء على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية و العسكرية المختصة للاستجابة إلى المتطلبات التالية :

- حماية السكان و نجدتهم
- الأمن الإقليمي
- حفظ الأمن

ثانيا: بعد التعديل:

الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2011 ، يعدل و يتمم القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ 6 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية :

- **المادة 1 :** تعدل و تتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ 6 ديسمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه ، و تحرر كما يأتي :
- **المادة 2 :** دون المساس بأحكام المادتين 91 و 93 من الدستور ، يمكن استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته للاستجابة إلى المتطلبات الآتية :

- ... (بدون تغيير) ....
- ... (بدون تغيير) ....
- ... (بدون تغيير) ....
- مكافحة الإرهاب و التخريب .

تحدد الأحكام المتعلقة باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته في مكافحة الإرهاب و التخريب، المبينة في المادة 4 أعلاه عن طريق التنظيم.

كما تنص المادتان الثالثة و الرابعة (لم تعدل) من نفس القانون رقم 91-23 مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1412 الموافق لـ 6 ديسمبر 1991، أنه يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته .

- **المادة 3 :** يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته في الحالات التالية :

أ- النكبات العمومية و الكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية.

ب- عندما يكون حفظ الأمن العمومي و صيانته و إعادته خارجا عن نطاق السلطات و المصالح المختصة عادة.

ج- بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص و الممتلكات.

د- في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية .

➢ **المادة 4 :** يمكن أيضا تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي داخل دائرة إدارية حدودية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين و التنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا ينذر بالخطر و يهدد ما يلي :

- حرية تنقل الأشخاص و الأموال و أمنهم و كذلك أمن التجهيزات الأساسية.
- حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب.
- شروط الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه و الإقامة به[1].

و في إطار الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن العمومي و بعد انتهاء حالة الحصار ، صدر القانون رقم 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 ، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ، اللجوء لوحدات الجيش الشعبي و تشكيلاته بناءا على قرار من رئيس الحكومة بعد استشارة السلطات المدنية و العسكرية (وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، وزير الدفاع ، قائد أركان الجيش الوطني الشعبي) ، إذا تعلق الأمر بمتطلبات حماية السكان أو نجدتهم أو تعلق الأمر بالأمن الوطني و حفظه و هذا بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، يتضمن تطبيق القانون رقم 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية .

حيث قرر القانون اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي للمهام التالية :

- حماية السكان و نجدتهم
- الأمن الإقليمي
- حفظ الأمن

كما يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي داخل دائرة إدارية حدودية أو أكثر في حالة المساس بالقوانين و التنظيمات بشكل ينذر بالخطر في الحالات التالية :

- حرية تنقل الأشخاص و أمنهم
- حفظ الموارد الوطنية من التخريب.
- شروط الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه و الإقامة به[2].

1- ن، خياط، **مكافحة الإرهاب و التخريب و حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية**، مجلة الجيش، العدد 573، أفريل 2011، ص 10 ، 11.

2 - القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي و مهما حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، جريدة رسمية عدد 63 لعام 1991.

ثالثا: الإبقاء على دور الجيش الوطني الشعبي في مجال حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية:

بصدور الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 23 فيفري 2011 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 91-21 و المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية فإنه يمكن استخدام الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته للاستجابة للمطالب الآتية:

- حماية السكان و نجدتهم .
- الأمن الإقليمي.
- حفظ الأمن.

بالإضافة إلى مكافحة الإرهاب و التخريب حيث تحدد الأحكام المتعلقة باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته على مكافحة الإرهاب و التخريب عن طريق التنظيم.

و زيادة على تأكيد دور الجيش الوطني الشعبي في مجال مكافحة الإرهاب و التخريب صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23 فيفري 2011، يتعلق باستخدام و تجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب[1].

المطلب الثاني: أوجه الشراكة مدني-عسكري في المناطق الحدودية:

و تنفيذا لتعليمات القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي، المتعلقة بالتكفل الطبي بمواطني المناطق النائية، و مواصلة للجهود المبذولة في مجال المساعدة الطبية في مختلف النواحي العسكرية، تسعى القيادة العسكرية بالتكفل صحيا وطبيا بسكان المناطق النائية.

هذه الحملة تندرج في إطار المهام الإنسانية التي يقوم بها الجيش الوطني الشعبي و الرامية إلى مد يد العون و المساعدة للمواطنين و الوقوف الدائم إلى جانبهم ، خاصة سكان المناطق الحدودية المعزولة، كما تهدف هذه القوافل الطبية إلى ضمان خدمات طبية مختلفة و التكفل الطبي من خلال إجراء فحوصات عامة و متخصصة و تقديم العلاجات اللازمة ، بالإضافة إلى تحسيس المواطنين بطرق الوقاية من الأمراض المعدية، و شملت هذه القوافل جميع المناطق الحدودية على غرار الناحية العسكرية الرابعة بإقليم بسكرة و تقرت[2] .

كما أنشأت وزارة الدفاع الوطني هياكل جوارية لخدمة الأم و الطفل ، أو ما يسمى بالمراكز الطبية الاجتماعية للتكفل بالأفراد و عائلاتهم[3]، و هذه المراكز موجودة على مستوى النواحي العسكرية.

---

1 – المرسوم الرئاسي 11 – 90 المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتعلق باستخدام وتجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

2 – مقال، جريدة الشعب، حملة طبية للتكفل بسكان المناطق النائية ببسكرة و تقرت، العدد 18158 الموافق لـ 25 جانفي 2020، ص 24.

3 – ع، بشينة، **"المراكز الطبية الاجتماعية"**، مجلة الجيش، العدد 582، جانفي 2012، ص 42.

أولا: لجوء الإدارة إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي[1]:

يظهر تعاون الجيش الوطني الشعبي في مجال الإنقاذ و الإغاثة مع الحماية المدنية في إدارة الأخطار الكبرى.

حيث يأخذ الجيش الوطني الشعبي على عاتقه تكوين عناصر الحماية المدنية و الاستعانة بالطائرات العسكرية من أجل نجدة المواطنين و إغاثتهم[2] .

حيث يظهر الدور الفعال الذي يلعبه الجيش الوطني الشعبي من أجل الوقاية من الأخطار الكبرى إلى جانب قيامه بالدور المخول له دستوريا و المتمثل أساسا في الدفاع عن السيادة الوطنية و وحدة البلاد و كذا نجده المواطنين أثناء الكوارث الطبيعية[3].

إن الجيش الوطني الشعبي بالإضافة إلى مهامه الدستورية و هي الدفاع عن وحدة الجزائر و سلامة أراضيها ، لقد تولى أيضا إخراج الجزائر إلى بر الأمان من خلال استخدامه في حالتي الحصار و حالة الطوارئ عامي 1991 و 1992 ، و كذلك في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب ، كما صدر القانون 91-23 في 06 ديسمبر 1991 ، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية[i].

حيث يتولى و طبقا لمادة 02 من القانون حماية السكان و نجدتهم و الأمن الإقليمي و حفظ الأمن، خاصة في النكبات العمومية و الكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية.

كما صدر الأمر رقم (03/11) في 23 فيفري 2011 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى مهامه في مجال مكافحة الإرهاب و التخريب.

خاصة مع صدور المرسوم التشريعي (03/92) المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب المعدل بالمرسوم التشريعي (05/93)، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم (90/11) المؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق باستخدام و تجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب و التخريب، فبعد المساهمة التاريخية للجيش الوطني الشعبي في عمليات التأمين و الإنقاذ خلال مأساة زلزال الأصنام سنة 1980، بدأ الجيش الجزائري يتولى مهاما جديدة تدخل ضمن تعزيز قيم التضامن الإنساني الوطني الداخلي و قيم التضامن الإنساني الدولي.

فإلى جانب قيامه بالدور المخول له دستوريا و المتمثل أساسا على الدفاع عن السيادة الوطنية و وحدة البلاد يقوم أيضا الجيش الوطني الشعبي بدور فعال في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى .

---

1 – صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و المقارن، دار الخلدونية، 2010، ص 284.

2 – باهية بن حساني، فضيلة بنكرو، **"تسيير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى"، (مذكرة ماستر)**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2018، ص 104.

3 – عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011، ص 120.

بالإضافة إلى ذلك يتدخل الجيش الوطني الشعبي في الحالات الطارئة نظرا لصعوبة الموقف و لاستحالته مثل تساقط الثلوج بكثرة في المناطق الجبلية، الأمر الذي يؤدي إلى غلق الطرقات صعوبة الوصول إلى المنطقة التي تكون محاصرة و معزولة و تعاني من نقص في الإحداثيات الأساسية (الغاز، الغذاء، الدواء ....) مما يتطلب تدخل الجيش الوطني الشعبي لأنه الوحيد الذي يستطيع احتواء الوضع، حيث يقوم الفوج متعدد المهام لهندسة القتال الذي من ضمن مهامه : مثل تنظيم تدخل الجيش الوطني الشعبي في حالة وقوع كارثة، و كيفيات ذلك من مهامه الاستطلاع الفضائي و الجوي للمناطق المنكوبة لتقييم الأضرار و تحديد معالم خطة التدخل ، البحث و الإنقاذ[1] ، التزويد بالمياه الشروب، و تطهير المياه القذرة و الملوثة ، توفير مولدات الطاقة الكهربائية ، المساعدة الطبية و الإسعافات الأولية.

ثانيا: تعزيز قدرات الجيش للتدخل السريع في الأزمات الأمنية و الإنسانية :

و كان نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي أحمد قايد صالح، حسب مصدر عليم أمر في ديسمبر 2015 بتعزيز قدرات الجيش الوطني الشعبي على التدخل و نقل قوات كبيرة إلى المناطق التي تتعرض للأعداء أو تحتاج لتدخل القوات المسلحة.

و قررت قيادة الجيش الوطني الشعبي تنظيم عمليات التدخل السريع في حالات الطوارئ الأمنية ، مثل الهجمات الإرهابية و الكوارث الإنسانية الطبيعية الصناعية ، و شددت تعليمة صادرة عن قيادة الجيش الوطني الشعبي على وضع مخططات للطوارئ تسمح بالتدخل السريع و نقل قوات كبيرة للمواقع التي تتعرض للتهديد الإرهابي أو حوادث تحتاج لتدخل القوات المسلحة أو للمساعدة مثل الكوارث الطبيعية و الإنسانية ، و وضعت التعليمة أسطول النقل الجوي العسكري التابع للقوات الجوية و وسائل النقل البحري التابعة للقوات البحرية ، تحت تصرف الحكومة في حالات الكوارث الطبيعية أو الصناعية لنقل وحدات الحماية المدنية و الفرق الطبية و التجهيزات و المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تتعرض للكوارث أو التهديد ، و قال مصدر أمني رفيع إن التعليمة جاءت لتنظيم عمليات التدخل و مساعدة السلطات المدنية في حالات الطوارئ من قبل الجيش الوطني الشعبي الذي تدخل في أكثر من مناسبة لمساعدة المدنيين ، في زلازل الشلف و بومرداس ، و في كارثة فيضانات غرداية ، و أثناء تعرض مناطق نائية لحصار الثلوج ، و وضعت التعليمات نظاما للتنسيق بين وزارة الداخلية و مصالحها المتخصصة في تسيير الكوارث الكبرى و الأمن الوطني و الحماية المدنية و وزارة النقل التي تتكفل بتسيير المطارات و قيادة الجيش الوطني الشعبي ، و يشمل التنظيم الجديد تسهيل عملية نقل فرق التدخل السريع التابعة للدرك الوطني لضبط الأمن في بعض المناطق التي تعاني من اضطرابات.

[1] – علي بوشرية، **"مشاركة القوات المسلحة في الدفاع المدني، هدف إنساني"، (ملف الجيش)**، مجلة الشعب، عدد 552، 2012، ص 56.

و قال مصدر عليم إن عملية تقييم قامت بها هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي قبل 3 سنوات لعملية تيقنتورين الإرهابية ، أكدت أن سرعة نقل قوات بالجو و تدفق قوات جاهزة للقتال إلى موقع العملية حسمت معركة تيقنتورين لصالح الجيش الوطني الشعبي، و منعت تفاقم الوضع في مصنع الغاز قبل 3 سنوات.

و أشار مصدرنا إلى أن الفريق الأول أحمد قايد صالح شدد في التعليمة التي تنظم عمليات التدخل في الحالات الطارئة قبل أسابيع قليلة، شدد على رفع فاعلية عمليات نقل القوات و التجهيزات إلى المناطق التي تتعرض للتهديد، و ركز نائب وزير الدفاع أثناء زيارة التفقد للجبهة الشرقية أو الحدود بين الجزائر و ليبيا على ضرورة التدخل السريع لقوات الجيش الوطني في الحالات الطارئة على المستويين المحلي في النواحي العسكرية و القطاعات العملياتية و على المستوى المركزي.

و تمتلك الجزائر أسطولا مهما من طائرات النقل الكبيرة و المتوسطة التي ساهمت في مكافحة الإرهاب و في مهام إنسانية داخليا و خارجيا[1].

ثالثا: مساهمة الجيش الوطني الشعبي في نزع الألغام من المناطق الحدودية الشرقية و الغربية ضمان للتنمية (البعد الإنساني .... تطهير الأرض):

تقوم وحدات الجيش الوطني الشعبي بمهام عديدة في سبيل تأمين الحدود الوطنية ، حيث باشرت عملية تطهير المناطق الحدودية من الألغام حيث ترك الاستعمار الفرنسي الملايين من الألغام التي زرعها على طول الحدود الشرقية و الغربية ، فكان على الجزائر و الجيش الوطني الشعبي بصفة خاصة أن يمسك بزمام المبادرة و يشرع في تجهيز الأراضي و جعلها صالحة للزراعة[2].

و عليه فقد أنهى الجيش الوطني الشعبي يوم 31 ديسمبر 2016 ، عملية نزع الألغام المضادة للأفراد بالشريطين الحدوديين الشرقي و الغربي ، حيث كللت هذه المجهودات التي بذلت لمدة 50 عاما من نزع و تدمير الألغام فقد كنا أمام مرحلتين ، المرحلة الأولى من 1963 إلى 1988 و المرحلة الثانية من 2004 إلى غاية 2016 ، و بالرغم من فترة الفراغ نظرا لاعتبارات سياسية و أمنية ، فإن الوحدات المكلفة بهذا العمل استدركت الوضع في ظرف قياسي و هذا بمسح كامل للمناطق و الشريط الحدودي شرقا و غربا ، فبالنسبة للمرحلة الأولى و التي امتدت من سنة 1963 إلى 1988 فمنذ استقلال الجزائر كانت الاستجابة لمشكلة الألغام فورية ، فمنذ فجر الاستقلال وضعت الجزائر في صف أولوياتها، و بالتحديد في المادة الأولى من المادة 10 من دستور 1963، " إزالة مخلفات الاستعمار"، أما المرحلة الثانية فقد كانت إشارة انطلاقها من طرف رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة، القائد الأعلى للقوات المسلحة ، و وزير الدفاع الوطني يوم 24 نوفمبر 2004 و قد استمرت العملية على اثني عشرة

1- محمد بن أحمد، الحدود البرية الجزائرية تتحول إلى مناطق عسكرية، موقع الخبر:www.elkhabar.com، 19 فيفري 2016.

2 – مقال: ملف الجيش، مجلة الجيش العدد 662، سبتمبر 2018، ص 13.

(12) مرحلة إلى غاية نهايتها رسميا و هذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد في ديسمبر 2001[1] ، لتصبح بنود الاتفاقية سارية المفعول بعد سنة واحدة ، ابتداء من أفريل 2002 ، حيث تلتزم من خلالها الدول المعنية بالاتفاقية بمجموعة من البنود التي تفرض عليها تطهير كامل لإقليم الدولة من كل المواد المتفجرة .

فقد قامت أفراد الجيش الوطني الشعبي بمجهودات جبارة في نزع و تدمير الألغام و المضادة للأفراد، على الحدود الشرقية و الغربية عبر مرحلتين هامتين المرحلة الأولى 1963 إلى 1988 ، أما المرحلة الثانية فكانت بعد 2004 ، و تجدر الإشارة غلى أنه في 03 ديسمبر 1997 ، كانت الجزائر من بين الدول الموقعة على اتفاقية حظر استخدام و تخزين إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و حول تدميرها و المعروفة باسم اتفاقية أوتاوا ، ثم صادقت الجزائر رسميا على هذه الاتفاقية في 17 ديسمبر 2001 ، و بالتالي صارت هذه الأخيرة سارية المفعول بالنسبة إليها ابتداء من 30 أفريل 2002 ، فالتزمت الجزائر بأحكام المادتين 04 و 05 من الاتفاقية و التي تنص على التطهير الكلي للتراب الوطني.

انطلقت العملية التي قامت بها القوات المسلحة يوم 24 نوفمبر 2004، و بفضل احترافية أفراد الجيش الوطني الشعبي قد تم إنهاء العملية أربعة أشهر قبل انقضاء المدة الممنوحة لبلدنا ، في إطار اتفاقية أوتاوا و المحددة شهر أفريل 2017 ، و قد انتهت العملية كليا في ديسمبر 2016 ، و بالتالي تعود الأرض إلى أهلها بصفة نهائية و الذي من شأنه بعث الاقتصاد الوطني و التنمية المحلية[2].

و تطبيقا لأحكام الاتفاقية دمرت الجزائر كامل مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، فالجزائر أصبحت مثلا يحتذي به فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية خاصة بعد مصادقتها على كل الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة ، و يتجلى ذلك من خلال مشروع السد الأخضر المنجز من قبل شباب الخدمة الوطنية و مشاريع حماية الموارد المائية، و هذا تماشيا مع المنحى العالمي الذي شهدته قضية البيئة في قمة الأرض بريوديجانيرو البرازيلية عام 1992.

الخاتمـــة:

بناءا على ما تقدم نخلص إلى ما يلي :

1- تضمين التعديلات الدستورية أو الدستور الجديد مادة أو مادتين للنص على تكريس تلك المهمة الإنسانية النبيلة و الحيوية ، و ترقية الشراكة عسكري- مدني.

1 – ب، عميور، **"استرتيجية الجزائر في مجال حماية البيئة"**، مجلة الجيش، العدد 660، جويلية 2018، ص 50-51.

2 – جريدة الشعب، ملف تفكيك و تدمير 9 ملايين لغم زرعها المستعمر الفرنسي، الجيش الوطني ينهي العملية بعد أزيد من 63 سنة باحترافية عالية دون تسجيل ضحايا ، الأربعاء ، 01 فيفري 2017، العدد 17249.

2- فتح آفاق خطة التنمية الوطنية الشاملة بناءا على تحقيق المشاركة الجماعية لتنمية المناطق الحدودية.

3- تشير التجربة الجزائرية الغنية بالدروس و الخبرات إلا أن الجيش الوطني الشعبي قد تطور من مهامه الكلاسيكية ، و هي الدفاع و صيانة أمن و استقرار البلاد إلى مهام التدخل الانساني و تكثيف جهود الإغاثة و الإنقاذ و الإعمار.

4- عقبات سكان الحدود، فالتواجد السكاني الكثيف و القريب من الحدود ، مع تشابك علاقات القرابة و المصاهرة مع سكان البلد المجاور و إمكانية تورطهم مع جماعات التهريب و غيرها ، يعد مصدر عرقلة لتأمين الحدود.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الميثاق الوطني، 1976، الباب الرابع ، الدفاع الوطني.

2- دستور 1976، الفصل السادس، الجيش الوطني الشعبي.

3- ناصر لباد، دساتير الجزائر، 2008.

4- دستور 06 مارس 2016 (ج ر، عدد 46، أوت 2016).

5 - القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي و مهما حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، جريدة رسمية عدد 63، لعام 1991.

6- المرسوم الرئاسي 11 – 90 المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتعلق باستخدام وتجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

ثانيا: الكتب

7- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و المقارن، دار الخلدونية، 2010.

8- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

9- باهية بن حساني، فضيلة بنكرو، **"تسيير الجماعات المحلية للمخاطر الكبرى"**، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

رابعا: المقالات

10- قاسم حجاج ، **"التدخل الانساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية"**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14، جامعي 2016.

11- ن، خياط، **"مكافحة الإرهاب و التخريب و حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية"**، مجلة الجيش، العدد 573، أفريل 2011.

12- مقال، جريدة الشعب، حملة طبية للتكفل بسكان المناطق النائية ببسكرة و تقرت، العدد 18158 الموافق لـ 25 جانفي 2020.

13- ع ، بشينة، **المراكز الطبية الاجتماعية**، مجلة الجيش، العدد 582، جانفي 2012.

14- علي بوشربة، **"مشاركة القوات المسلحة في الدفاع المدني، هدف إنساني، (ملف الجيش)"**، مجلة الشعب، عدد 552، 2012.

15- مقال: **"ملف الجيش"**، مجلة الجيش، العدد 662، سبتمبر 2018.

16- ب، عميور، **"استرتيجية الجزائر في مجال حماية البيئة"**، مجلة الجيش، العدد 660، جويلية 2018.

17- جريدة الشعب، ملف تفكيك و تدمير 9 ملايين لغم زرعها المستعمر الفرنسي، الجيش الوطني ينهي العملية بعد أزيد من 63 سنة باحترافية عالية دون تسجيل ضحايا، الأربعاء، 01 فيفري 2017، العدد 17249.

خامسا: المواقع الإلكترونية

18- مقال، هل تصمد عقيدة الجيش الجزائري بعدم القتال خارج الحدود، على الموقع: .http ://m.arabi21.com

18- أحمد عزيز، الجيش الجزائري، عقيدة عسكرية تصد ضغوطا غربية و عربية تقرير على الموقع : www.aa.com

19- محمد بن أحمد، الحدود البرية الجزائرية تتحول إلى مناطق عسكرية، موقع الخبر:www.elkhabar.com، 19 فيفري 2016.